

النكت على مقدمة ابن الصلاح

الحديث دليلا على [صحة مخرج حديثه] وأخبر أنه متى خالف ما وصف أضر ذلك بحديثه ولو كانت الزيادة غير مقبولة مطلقا لم تكن مخالفته بالزيادة مضرة بحديثه .

وزاد الماوردي سابعاً وهو أن المرسل يحتج به إذا لم يوجد دلالة سواه ونسبه لقول الشافعي في الجديد ذكره في باب بيع اللحم بالحيوان ونقله إمام الحرمين في البرهان أيضا عن الشافعي وشرط فيه الإقرار بالتعديل على الإجمال إذا علمت ذلك ففي كلام الشافعي فوائد .

إحداها أن المرسل إذا حصلت فيه هذه الشواهد أو بعضها [لزوم] نوع الاحتجاج به ولا يلزم لزوم الحجة بالمتصل وكأنه - رضي الله تعالى عنه - أراد به أن له مدخلا في الترجيح لإثبات الحكم به لأنه سوغ الاحتجاج به في الجملة ولم ينكر على من خالفه .

قال البيهقي في المعرفة " لم نجد حديثا (ثابتاً متصلًا) خالفه جميع أهل العلم إلا أن يكون منسوخاً وقد وجدنا مراسيل أجمع أهل العلم على خلافها وذكر